

قرار رقم ٩٣

تعديل بعض أحكام القرار المشترك رقم ١٥٣٦

تاريخ ٢٠١١/٩/٢١

المتعلق بتنظيم عمل راكبي السيارات

(VALETS PARKING)

إن وزير الداخلية والبلديات ووزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
(تشكيل الحكومة)،بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ (التنظيم الإداري)،بناء على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢
(قانون السير الجديد وتعديلاته)بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١
(تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات
السياحية) المعدل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ
٢٠٠٠/١٠/١٨،بناء على القرار المشترك رقم ١٥٣٦ تاريخ
٢٠١١/٩/٢١ (تنظيم عمل راكبي السيارات
(VALETS PARKING) وتعديلاته،بناء على القرار المشترك رقم ١٥٦٩ تاريخ
٢٠١٧/٧/٣١ (تعديل بعض أحكام القرار المشترك رقم
١٥٣٦ تاريخ ٢٠١١/٩/٢١)،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل البند الحادي عشر من المادة
التاسعة من القرار المشترك رقم ١٥٣٦ تاريخ
٢٠١١/٩/٢١ (تنظيم عمل راكبي السيارات
(VALETS PARKING) وتعديلاته لجهة قيمة
التعرفة الرسمية، بحيث يصبح على الشكل التالي:

« ١١ - أن لا تتجاوز التعرفة الرسمية المحددة لبدل
الخدمة بأربع مائة ألف ليرة لبنانية (٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.)
التي تدفع لقاء استلام الزيوت السيارة وتسليمه الإيصال
إلى راكبي السيارات».

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار المشترك فور
صدوره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٦

وزير الداخلية والبلديات

وزير السياحة

أحمد الحجار

لورا الخازن لحدود